الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **تخصص: قانون الأسرة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الحماية التشريعية لجرائم العنف الأسري

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

ربيع الزهرة **لعمارة عبد الرزاق**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. مقروف محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
د. لعمارة عبد الرزاق	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
د يحياوي حمزة	استاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021- 2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ربيع الزهرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200368434 والصادرة بتاريخ: 2016/04/25 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية التشريعية لجرائم العنف الأسري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/15 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول و الأخر

والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى

و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده و رسوله

"محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم

و أرسله بقرآن المبين فعلمنا مالم نعلم ،و حثنا على طلب العلم أينما وجد .

الله الحمد كله والشكر كله أن وفقني و ألهمني الصبر على المشاق التي

واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كنا نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ لعمارة عبد الرزاق الذي ساعدني على إنجاز البحث.

كما أشكر كل من مد يد العون من قريب أو بعيد و أشكر كل أساتذة قسم قانون الأسرة.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد

و إلى الرشاد و العفاف أن يجعلنا هذا من المهتدين.

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق نجاح

الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي .

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى صديقاتي و زميلاتي.

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر

و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا

مسيرة العلم و النجاح إلى أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول و النجاح

مقدمة

مقدمة

الأسرة هي أساس بناء المجتمع و مصدر قوته و تفوقه، وهي المنبع الحقيقي للمعاني الإنسانية و المثل العليا الذي يكسبه الإنسان من صفات نبيلة من الإيثار والتضحية والفداء، و قد حظيت باهتمام الشرائع السماوية و القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبرى للحياة الأسرية و حرصت عليها في العديد من الآيات القرآنية حيث جاء قوله تعالى في الآية الكريمة{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم الآية(21) و كذالك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} الاية 1سورةالنساء

و لقد انتشرت في العالم ظاهرة العنف و لكن من أخطر هذه الأنواع هي العنف الأسري و له العديد من النتائج الوخيمة ، يعمل على تفكك الأسر في المجتمعات العربية والدولية نتيجة بعض الخلافات قد يكون بين الزوج و الزوجة ، و عنف الوالدين تجاه الأولاد و بالعكس كما أنه يشمل العنف الجسدي و الجنسي و اللفظي و بالتهديد ، و العنف الاجتماعي والفكري، ولهذا تولي دول العالم أهمية كبيرة لظاهرة العنف حيث تحتفل الجمعية العامة العالمية للأمم المتحدة سنويا بتاريخ 25 نوفمبر اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة و تعمل المنظمة الدولية و جميع المنظمات الرسمية و الغير حكومية و وسائل الإعلام حول العالم بالترويج لثقافة القضاء على العنف.

أسباب اختيار الموضوع

1/أسباب ذاتية

_ ضرورة فهم علاقة الأسرة التي يسودها العنف وتوضيحها و معرفة كيفية التعامل من خلال هذه العلاقة.

–إن السبب الذي أثار فضولي للبحث في العوامل التي أدت إلى العنف انتشاره بسرعة تدق ناقوس خطره.

2/أسباب الموضوعية

_ محاولة رسم إستراتيجية واضحة الوقاية من العنف الأسري ،وينعكس بشكل نهائي على المجتمع.

_ موضوع العنف الأسري يعتبر من مواضيع الساعة حيث انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في كافة المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج آفة اجتماعية تصيب الخيالية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، وعليه لابد من العمل على وضع إستراتيجية وطنيه شاملة وفعالة تتبناها أجهزة متخصصة في حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على جرائم العنف الأسري من منظور علم الإجرام وعلم العقاب من حيث الكشف عن الأسباب المؤدية للعنف الأسري، وكذلك التعرف على جرائم العنف الأسري التي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها، و إبراز الدور الهام للقوانين الجنائية بالمساهمة في الحفاظ على أفراد الأسرة.

–أما الأهمية العملية فتتمثل فيما تنتهي إليه الدراسة من تقديم رؤية ومقترحات سواء ما هو متعلق بالجانب التشريعي أو ماهو متصل بجانب تطوير عمل الآليات الموجودة وذلك باعتماد الاستراتيجيات الحديثة في مواجهة جرائم العنف الأسري او انشاء أجهزة جديدة قد تسهم في الحد من هذه الجرائم .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري ،ومدى نجاعتها في الحد من هذه الجرائم بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم و خصوصية العلاقة بين أطرافها.

_ رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع حول قضية العنف الأسري وأسبابه وانعكاساته السلبية على *المجتمع .*

إشكالية الدراسة: تتمحور الإشكالية المحورية التي يثيرها موضوع هذه الدراسة فيما يلي:

_ ما مدى ملائمة وفعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري *؟*

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أهمها.

_ ماهية جرائم العنف الأسري ؟و ماهي أنواعها؟

_ ما أهم الآليات التي رصدت لمكافحة العنف الأسري؟

منهج الدراسة:

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث و تحقيق الأهداف المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة اعتماد المناهج التالية:

_ المنهج الوصفي : بيان ووصف جرائم العنف الأسري و تحديد أركانها ووصف أسبابها و أنواعها.

_ المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل الأسرة.

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الكثير من الدراسات السابقة لاحظت ندرة الدراسات التي تناولت موضوع العنف الأسري من منظور قانوني ،واقرب تلك الدراسات هي التي تناولت الحماية الجنائية للأسرة أو الجرائم الواقعة على الأسرة اذكر منها: -أطروحة لنيل شهادة دكتوره العلوم في القانون الجنائي ،للباحث بن نصيب عبد الرحمان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1(2014-2015).حيث انطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية:هل إن الأسرة مدعاة لتدخل القانون الجنائي؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية ،انه بالرغم من المساعي التي رصدها المشرع في شان التصدي للجرائم الأسري سواء كان ذلك من خلال تدخل القانون الجنائي بصرامة في مجال الأسرة أومن خلال أحجامه.

–الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة –أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،بجامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان للباحث بن عودة حسكر مراد (2012–2013) وكانت إشكالية الدراسة تتمثل في كيفية تعامل المشرع الجزائري خاصة في حماية الأسرة جزائيا؟

وتناولت الدراسة في بابها الأول تجريم العنف العائلي وعالجت في الباب الثاني تبديد أمول الأسرة

ودعت هذه الدراسة إلى مراجعة النصوص ذات الصلة باالاجرام الأسري وإعادة صياغتها وتكيفها بشكل تراعي فيه مصلحة الأسرة با الدراجة الأولى وفقا للقيم الأسرية والاجتماعية المنبثقة من الموروث الأصلي لتراث مجتمعنا.

-كتاب الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري- دراسة مقارنه – لصاحبة ألاء عدنان الوقفي سنة 2014،وكان هدف هذه الدراسة هو معرفة من هم ضحايا العنف الأسري ،وما هي الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة ،وكيف عالج كل من المشرع الفرنسي والأردني والمصري هذه الجرائم ،وماهي الحماية الجنائية التي وفرها كل مشرع لضحايا العنف الأسري .

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من خلال إجراء مقارنة بين التشريعات المذكورة تمحورت حول الحماية الموضوعية والإجرائية لضحايا العنف الأسري

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات تواجه الباحث في إعداده، وقد واجهتني جملة من الصعوبات في سبيل إعداد هذا البحث، أهمها:

_ ندرة المصادر والمراجع الفقهية القانونية التي عالجت جرائم العنف الأسري من منظور قانوني.

_ نجد معظم الدراسات التي تطرقت لموضوع العنف الأسري كانت في علم الاجتماع وعلم النفس.

_ عدم وجود تشريع خاص يجرم العنف الذي يقع داخل الأسرة في الجزائر وأغلب الدول العربية، بل إن العنف الأسري يعد فعلا معتادا ومقبولا في بعض الأحيان، وهذا بدوره يثير العديد من الإشكالات عند تدخل القانون الجنائي لحماية الأسرة من العنف الأسري.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول: يتضمن جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جرائم العنف الأسري

المبحث الثاني: ضحايا جرائم العنف الأسري

الفصل الثاني:آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التدابير الوقائية و أمر الحماية

المبحث الثاني: الآليات الجزائرية ضمن قانون حماية الطفل

الفصل الأول:

جرائم العنف الأسري

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: جرائم العنف الأسرى في التشريع الجزائري

تمهيد

تتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها ،حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة، إلا أن هذه الجرائم غالبا ما تحاط بالكتمان والسرية بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني، إذ إنها تشكل عائقا رئيسا أمام التبليغ عنها خوفا من الدخول في دوامة الإجراءات والمحاكم، والتي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار البناء الأسرى، ولذلك فإن رغبة الضحية بالمحافظة على كيان الأسرة تقف حائلا أمام تقدم الضحية بشكوى .

المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري

لا شك أن نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها أو حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها ،ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع ولهذا السبب فإن الكثير من هذه الجرائم لا تدخل في الإحصاءات الجنائية الرسمية وبالتالي فإن هذه الإحصاءات في حال وجودها لا تعبير عن الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة[1]

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري

لقد حضي العنف داخل الأسرة باهتمام أكبر من المختصين في الفترة الأخيرة،من اجل ضمان المساعدة في التحريات والأبحاث المتعلقة بجريمة اختطاف طفل أعطى قانون حماية لوكيل الجمهورية صالحيه الأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو لسان أو سند عالمي لنشر شعارات، أوصاف وصور تخص الطفل المختطف سواء بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه ، ويجب في جميع لأحوال عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة .

الفرع الأول: تعريف الأسرة

أولا_ تعريف الأسرة في اللغة:

حسب معجم المعاني الجامع ،فان الأسرة لغة هي :اسم مفرد ،جمعها اسر وهم الافرد الذين يشتركون في الجد من طرف الأم والأب ويمكن القول بأنهم الأشخاص الذين يعولهم شخص واحد ،ورب الأسرة هو هذا الشخص المسؤول و المعيل لهم .[2]

[1] مصطفى النير، العنف العائلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1997، ص5.

[2] تعريف ومعني الأسرة في معجم المعاني –معجم عربي عربي، المعاني بتصرف.

ثانيا_ تعريف الأسرة في الاصطلاحا:

هي مجموعة تتألف من زوجين الأم والأب، وأطفالهما يجمعهم منزل واحد ،ويكون فيها الأطفال هم محور الاهتمام و الرعاية ،ويلتزم فيها الآباء بمسؤولياتهم تجاه هؤلاء الأطفال في جميع مناحي الحياة ،الاقتصادية و الاجتماعية والتعليمية .

ولقد تطور مفهوم الأسرة تاريخيا ففي المجتمع الروماني القديم كان يعني جماعة العبيد الذين يخدمون المجتمع وفي القرون الوسطى أصبحت كلمة أسرة تعني مجموعة من الناس يستغلهم الرجل القطاعي يعملون عنده في أرضه بشرط أن يحتفظوا له با الولاء ويقاسمهم محصول الأرض، وأخيرا في العصر الحديث أصبحت كلمة أسرة تعني الجماعة المؤلفة من الزوج وزوجة وأولادهم.[1]

ثالثا_ تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 4مايو سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في المادة الثانية منه على أن : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " ، كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون أنه : " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " . وإذا كان من المتفق حوله بين جمهور الباحثين بأن الأسرة – هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي ينشأ الأبناء في ظلها ، وتتكون بشكل رئيسي من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين .[2]

الفرع الثاني: تعريف العنف

أولا: العنف في اللغة:

هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق بالشيء واعتنف الأمر اخذ بعنف

واعنف الشيء: أخذه بشدة واعتنف الشيء كرهه.

---

[1] بوفلولة بوخميس، الأسرة ودورها في انتشار الجريمة ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ط1،2013، ص15 .

[2] القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

والتعنيف: اللوم والتوبيخ.

قال الباهرى: أكلت الطعام ماعتنفته أي نكرته .

ويعتبر مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية (Violencمشتق من الكلمة اللاتينية)Altusبمعنى يحمل وعلى ذلك فإن الكلمة في مفهومها العام تعنى حمل القوة تجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين " أو هو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدني كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التي تصل إلى حد التجريح وقد يكون مجرد إنكار لأمر لا نوافقه مع ما فيه من الشدة والمشقة .[1]

ثانيا: تعريف العنف في الاصطلاح:

لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإيذاء أو الإساءة والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافى والجريمة والعدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف [2]

ولقد تعددت وجهات النظر في تحديد تعريف العنف ومن هذه التعارف ما يلي:

التعريف الأول : ذهب أصحابه إلى أن العنف هو الذي يؤدي إلى نتائج مادية سيئة ولذلك يرون أنه(هو ممارسة القوة والإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدى ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي والغير مادي بالنفس أو الغير)[3]

التعريف الثاني: ذهب أصحابه أن العنف هو يكون عام وشامل أي بصفة مطلقة ولذلك يرون أنه (كل فعل ظاهر أو مستتر ،مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجة الإلحاق الأذى بالذات أو بأخر أو جماعة أو ملكية إي واحد منهم)[4]

---

[1] رشيد شحاتة أبو زيد ،العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،جامعة حلوان الإسكندرية،ط1، (د،س ،ن)ص17

[2] رشيدي شحاتة ابوزيد ،المرجع نفسه ،ص18 .

[3] المرجع نفسه ص 19.

[4] المرجع نفسه ص20.

الفرع الثالث: تعريف جرائم العنف

تعرف جرائم العنف بأنها " جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه" ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح ،وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والإيذاء الجسدي بشتى صوره .[1]وعليه يمكن تحديد مفهوم العنف بالنظر إلى آثاره السلبية على الضحية، بأنه كل سلوك مادي(اعتداء جسدي) أو معنوي (العنف اللفظي)يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخر سواء كان الضرر جسديا أو نفسيا أو جنسيا حيث يتم استخدام أساليب غير مشروعة.

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري

تعددت المعاير التي يتم على أساسها تحديد أنواع العنف الأسري ، لعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي اعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف حيث يقسم العنف الأسري إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي .[2]

الفرع الأول: العنف الأسري الجسدي

وهو الاستخدام المتعمد للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه أو ضد فرد في الأسرة يؤدي إلى أذى جسدي، ولا تقف تكاليف هذا النوع من العنف في بعض الحالات عند الأثر الجسدي فحسب بل تطال الجانب المادي أيضاً ففي دراسة استقصائية

[1]مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 1987، ص13.

[2]محمد بن حسن الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي ، جامعة نايف العربية الأمنية ،الرياض ، ط1،2012 ص19.

عام 1993 في كندا ،وجد أن تكاليف الاعتداء الجسدي قد بلغت 4.2 مليار دولار ، بما في ذلك 408 مليون دولار التكاليف الطبية.[1]

الفرع الثاني : العنف الأسري الجنسي

لقد حرصت الأديان السماوية كما القوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية على وضع الضوابط والحدود التي تكفل إشباع الحاجات الجنسية للإنسان بما لا يسبب الأذى للفرد أو المجتمع ، فتم تحديد ما هو حلال وما هو حرام وما يترتب من عقوبات ضد المخالفين، ونظرا لأن جميع الأديان السماوية والأعراف والقوانين تجرم الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية في غير العلاقات الزوجية وأن العلاقة الزوجية هي الإطار الذي يمكن من خلاله ممارسة الجنس فيما بين الزوجين وتتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل هتك العرض من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة ، أو استغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو إجبارهم أو أغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال أو ممارسة الشذوذ الجنسي أحد أفراد الأسرة وكافة أشكال الجنس والأفعال المخلة بالحياء.[2]

كما يقسم العنف الجنسي في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواء أكان ماديا أو معنويا والتي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة

[1] آلاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2014 ص33.

[2] ينه بوزبون ،العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ،المركز الوطني للدراسات ،2004،ص 48

الزنا بالمحارم.[1]أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية.[2]

ويشكل العنف الجنسي خرقا واضحا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية ، ورغم ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية تبقى أمرا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات ، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث الأمور المتعلقة بالجنس في المجتمع العربي والجزائري خاصة .

الفرع الثالث: العنف النفسي

هو القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يسمى الإساءة العاطفية ويسبب ألما نفسياً أو عاطفياً مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة، أو العكس، وحجز الحرية وتفضيل الذكور على الإناث إذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية والتحقير من المكانة الجنسية (أنت لست رجلا أنت لست امرأة)وانتقاد المهارات كوالد أو المهارات المنزلية كزوجة والتحكم بأوقات نومه أو تناول طعامه وإرغامه تعاطي المخدرات والكحول، اللجوء إلى السب والإهانة من قبل المعتدي على المعتدى عليه والحط من قيمته ورميه بألفاظ بذيئة تحط من قدره أو تنال من شرفه أو شرف أهله، وسمعته، والتهديد اللفظي المستمر. [3]

---

[1]أمال سالم العوادة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، الأردن، ط2،2002ص 35

[2]جبريين على الجبريين، العنف الأسري خلال مرحلة الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية ،الرياض ،ط1، 2005 ص 66

[3]آلاء عدنان الوقف،. مرجع سابق، ص31

المبحث الثاني: ضحايا جرائم العنف الأسرى

أشرنا لتعريف العنف الأسري وأشكاله وعوامله، وتبين لنا أنه يتخذ أنماط او صورا شتى متمثلة في (العنف الأسري من خلال الإساءة للطفل وللأزواج و الإساءة للإخوة والأخوات وللآباء خصوصا كبار السن أوحال شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الأسرة)مما يتبين لنا أن جميع أفراد الأسرة قد يصبحون ضحايا العنف الأسري.[1]

المطلب الأول: ضحايا العنف الأسري من النساء

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأة في كل دول العالم، إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع المحلي ودرجة عدالة القيم الاجتماعية وسيادة مبدأ القوانين وحقوق الإنسان وقد بذلت حركة حقوق الإنسان في الكثير من الدول العربية والمنظمات الدولية جهود كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنوانا بارز الانتهاك حقوق المرأة في البيت والشارع والعمل الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 إلى إصدار إعلانها العالمي الداعي إلى القضاء على العنف البدني والنفسي والجنسي الموجه ضد النساء، والى رفع ا لظلم وإزالة لممارسات والأفعال تجاه المرأة .[2]

الفرع الأول: تعريف العنف ضد المرأة

العنف ضد أي كائن حي عموما وضد المرأة خصوصا تصرف منبوذ لأنه يتعارض مع حق الإنسان في الحياة الكريمة.[3]

ويعرف العنف الأسري ضد المرأة أنه : (أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة وبحق أي امرأة لكونها امرأة ، ويخلق لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الخداع أو التهديد أو التحرش والإكراه أو

---

[1] المرجع نفسه، ص49

[2] بنات سهلية محمود،العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2006 ص54

[3] رشيد شحاتة ، المرجع السابق، ص 39

العقاب أو إجبارها على البناء أو إنكار أو إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من شأنها أو احترامها لذاتها أو الانتقاص من إمكاناتها الذهنية والجسدية، ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام وحتى القتل.[1]

كما عرفته الفقرة الأول من المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أنه العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية للأطفال والإناث والاغتصاب في إطار الزوجية وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من ممارسات تقليدية مؤذية للمرأة ويقع على عدة أشكال وذلك كما يلي:

أولا: العنف الماس بالحياة الجسد:

1_ القتل: تقتل في فرنسا امرأة كل خمسة أيام بسبب العنف الأسري.

2_ الانتهاك الجنسي: يقصد به استخدام القوة البدنية أو التهديد للإجبار على ممارسة الجنس وهو تعبير عن نشاط جنسي للرجل تحكمه مفاهيم (القوة والتحكم والإخضاع والسيطرة والعدوان) وأن ينال ما يريد وقتما يريد من خلال علاقته الجنسية مع زوجته، فلقد تعلم الرجال أن بمقدورهم إشباع رغبتهم الجنسية حتى لو ذلك ضد رغبة أو إرادة الزوجة.[2]

ثانيا: العنف الماس بالحياة النفسية

وهو أي فعل مؤذي لنفسية المرأة ولعواطفها دون إن تكون له اثأر جسدية مثل معاملة المرأة على أنها اقل من الرجل أو إفقادها ثقتها في ذاتها

الفرع الثاني: العنف ضد الزوجة

العنف ضد الزوجة (المرأة) تعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية

[1] آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص52

[2] آلاء عدنان الوقفي،المرجع نفسه، ص56

الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك الاعتداء البدني والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة.[1]

وكذلك عرفها العالمي لمناهضة العنف 1990 م " يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني أو الجنسي أو نفسي بما في ذلك تهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" .[2]

كما يعرف العنف ضد المرأة على أنه كل فعل يمثل " تدخلا خطيرا في حريتها وحرمانها من التفكير والرأي والتقرير والسلوك ويتجاوز هذا العنف الأذى الجسدي ليشمل الأذى المعنوي والنفسي وعدم معاملتها كعضو حر وكفء في الأسرة[3]، وهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي تنتج عن وجوده علاقات قوة غير متكافئة في نظام تقسيم العمل بين المرأة أو الرجل وهذا العنف موجة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو أما [4].

إن قضية العنف ضد الزوجة أو المرأة من القضايا الهامة التي انتشرت على الصعيد العالمي والوطني حيث تؤكد لجنة حقوق الإنسان القضاء على العنف ضد المرأة أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس ينتفي مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وإذا تشير إلى قراراتها 1994 / 45 م الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص بمسألة العنف ضد المرأة وعواقبه وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

---

[1] منظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة، مارس 2021

[2] الأمم المتحدة، إعلان نشأة القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48-104المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993.

[3] حسام الدين، وفياض، العنف ضد المرأة، الاغتصاب الجنسي نحو علم الاجتماع، 2018، ص 02

[4] حنان قرقرتي، مرجع سابق ص 56

الفرع الثالث:أشكال العنف الأسري ضد المرأة

تتعدد أشكال العنف الأسري ضد المرأة، وهي كما يأتي :

1_ **العنف النفسي واللفظي:**يشير العنف النفسي إلى أي سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر عاطفي للنساء أو إعاقة النمو الصحي لهن أو لأحد أفراد أسرتهن أو يؤدي إلى التقليل من احترامهن لذاتهن، ويشمل هذا النوع من العنف العديد من السلوكيات كالتشكيك في سلوك المرأة ومراقبتها باستمرار كما يشمل التقليل من قيمة المرأة الشخصية والاستهزاء بها أو استغلالها والتلاعب بها أو حرمانها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية ، ويسبب العنف النفسي واللفظي للمرأة آثاراً نفسية قصيرة وطويلة الأمد بنفس خطورة الآثار النفسية الناتجة عن تعرض المرأة للعنف الجسدي سواء كان العنف ناتجاً عن الإهانات أو السب ، أو الشتم أو محاولات إخافة المرأة أو عزلها أو التحكم بها ،وقد يتبع العنف النفسي واللفظي في أغلب الأحيان عنف جسدي .

2_ العنف الجسدي : يتضمن العنف الجسدي ضد المرأة العديد من الأفعال التي يكون الهدف منها التسبب بالإيذاء الجسدي للمرأة مما قد يتسبب في إصابة المرأة بجروح خطيرة في بعض الأحيان ، أو قد يسبب لها الموت ، وتظهر نتائج الدراسات الحديثة التي أقيمت في مختلف أنحاء العالم أن هناك نسبة تتراوح بين 10 % – 60 % من النساء قد تعرضن للضرب أو الاعتداء الجسدي من قبل شريك الحياة في مرحلة ما خلال حياتهن .

3_ العنف المالي: إن إعطاء المرأة حقوقها المالية يساعدها على العيش برفاهية وراحة مع أطفالها، لكن التدخل غير المشروع في أمورها المالية لن يحقق لها ذلك، إذ يحدث العنف المالي عندما يسيطر المسيء على أموال المرأة لمنعها من إنهاء علاقتها معه والحفاظ على سلطته وسيطرته عليها ، وعادة لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها وإعالة أطفالها . ومن صور العنف المالي أيضاً منع المرأة من العمل بالقوة دون حق أو مبرر لذلك ، أو مضايقتها أثناء عملها الرسمي ، والاستحواذ على مالها ومنعها من الوصول إلى الحسابات المصرفية وقد يشتمل العنف المالي على إجبار المرأة

على التسول للحصول على الأموال والحرمان من الاحتياجات الأساسية التي تحتاج إليها كالغذاء والملابس وإتلاف ممتلكاتها ،وفي أحيان أخرى قد تكون استجابة المرأة تجاه العنف الأسري من خلال عنف مضاد تجاه المعتدي والآخرين من أفرادا لأسرة أو الغير وأحيانا تلجا المرأة إلى كرد فعل على أفكار والتقاليد التي تسمح للرجل با لسيطرة والتحكم في السلوك [1]

الفرع الرابع: آثار العنف الأسري ضد المرأة

قد يخلف التعرض للعنف آثار أثيمة شديدة التأثير على الصحة الجسدية والنفسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء المعنفات ومحيطهن الاجتماعي ومن أكثر الآثار شيوعا التالية:

_ إصابات جسدية مثل الكدمات والرضوض والحروق والكسور وفقدان الأسنان .

_ أعراض جسدية مثل الصداع المزمن واضطرابات الجهاز الهضمي واضطرابات القلب والأوعية الدموية وآلام الحيض الشديدة، أعراض نفسية مثل الاكتئاب والقلق أو التفكير بالانتحار،تأثير سلبي على السلوك الصحي مثل شرب الكحول أو الإدمان على الأدوية أو تعاطي المخدرات.

_ العواقب المترتبة عن العلاقات العائلية والاجتماعية مثل الانفصال والعزلة وقطع العلاقات العائلية أو الخوف من العلاقات الحميمة ،حيث ينظر إلى المرأة على أنها مخلوق ضعيف غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة ،ما يدفع البعض إلى ممارسة العنف ضد ها بحجة سعيهم إلى تقويمها ،ومنعها من الوقوع في الخطأ،من ناحية أخرى إن الفهم الخاطئ للقوامة،يدفع البعض إلى التسلط والسيطرة على المرأة .[2]

[1] حسين عبد العظيم طه، سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، (د،س،ن)،ص73

[2] حسان محمود عبيدو ، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1،2012 ، ص80.

المطلب الثاني:ضحايا العنف الأسري من الأطفال

لقد أضحى العنف والإساءة للأطفال ظاهرة منتشرة بشكل واسع يدعو للقلق وهذا يعود لعوامل اجتماعية وثقافية تتعلق بالذهنية والظروف السائدة ويوصى المختصون بتعزيز الوعي المجتمعي لمعالجة هذه الظاهرة وذلك بتنمية وتطوير الوعي التربوي على مستوى الأسرة والمدرسة ويتم دلك من خلال وسائل الأعلام المختلفة .

الفرع الأول:تعريف العنف الأسري ضد الأطفال

إن الكثير من الأطفال معرضون لأشكال مختلفة من العنف ،تصدر من احد افردا الأسرة مايتسبب باذائهم و الإضرار بهم ويمكن أن تكون هذه الأضرار على أجسادهم أو تمس بحالتهم النفسية و المعنوية ،كما يمكن أن يكون الاعتداء جنسيا على الأطفال.

ويمكن تعريف العنف الأسري ضد الأطفال بأنه :أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل احد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل تجاه احد الأطفال في الأسرة أو جميعهم ويتسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر سواء بدنيا أو نفسيا أو جنسيا على الطفل.[1]

يضاف إلى ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل احد أفراد الأسرة فضل عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة العنف الأسري،إذ كثيرا مايتعرض الأطفال أثناء اللعب لإيذاء شبيه بما يمكن أن يترتب على العنف الأسري من الإيذاء.[2]

الفرع الثاني:أشكال العنف الأسري ضد الأطفال

تتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل أشكالا تقليدية وأخرى مستحدثة ،أما التقليدية فتشمل الإيذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها ،والإيذاء النفسي

[1] منيرة بنت عبد الرحمان ،إيذاء الأطفال وأنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له ،جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية ،الرياض ،2005،ص 45.

[2] حسان محمود عبيدو،آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، ط1 ،2012،ص16.

كالتحقير والازدراء والشتم والاهانة ،والإيذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ،ويضاف إلى ذلك الإهمال الجسدي والجنسي والنفسي ،أما الأشكال المستحدثة للعنف الأسري ضد الأطفال فتشمل استغلال الأطفال في إنتاج الصور والأفلام الإباحية واستغلال الأطفال من اجل الربح التجاري والتسول بالأطفال والأجنة وإجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية ،[1]

نصت المادة 71من الدستورالجزائري2020:تحظى الأسرة بحماية الدولة.حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل .[2]

يُعتبر الإهمال من أشكال العنف الذي يتعرّض لها الطفل، ويُقصد به القيام بأيّ فعل أو إغفال القيام به من قِبل الوالدين أو مُقدّمي الرعاية نحوَ أطفالهم بحيث يحرم ذلك الطفل من الاحتياجات الأساسيّة وينعكس سلبياً على صحة الطفل الجسديّة أو النفسيّة، ومن مظاهر إهمال الطفل التخلّي عنه وعدم تلبية احتياجاته العاطفيّة أو النفسيّة الأساسيّة لعمره والتقصير في رعايته الطبيّة أو التعليميّة وإهمال احتياجاته الأساسيّة من غذاء وملابس ومأوى، وتظهر علامات الإهمال على الطفل من سوء نظافته وانخفاض وزنه والغياب المتكرّر عن مدرسته وغيرها ويظهر هذا النوع من العنف ضدّ الأطفال وعند الإناث أكثر من الأطفال الذكور ومن الآثار السلبيّة التي تنعكس على الطفل بسبب الإهمال ما يأتي:

1_المشكلات الصحيّة: فقد يؤدّي سوء التغذية التي يُعاني منه الطفل بسبب الإهمال إلى بطء في نموّ الدماغ، وقد يتعرّض الطفل للعديد من المشاكل الطبيّة في حال أهملَ الوالدان إعطاؤه التطعيم الضروريّة.

2_المشكلات المعرفيّة: يؤدّي إهمال الطفل إلى تدنّي تحصيله الأكاديميّ وقد يؤدّي لتأخّر أو ضعف في تطوّر اللغة لديه، كما قد يتسبّب بمشاكل فكريّة متعدّدة.

[1] سعد الزهراني ،ظاهرة إيذاء الأطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2003،ص137.

[2] المادة 71 من الدستور 2020.

3_المشكلات العاطفيّة: ينعكس الإهمال على الصحة العاطفيّة لدى الأطفال، إذ يؤدّي إلى تدنّي احترام الذات، وصعوبة الثقة في الآخرين، وغير ذلك.

الفرع الثالث: آثار العنف الأسري ضد الأطفال

الأطفال الذين يعشون في اسر يسودها العنف يتعلمون أن العنف هو أداة هامة في الإقناع ويعتقدون أن هذا السلوك يكون مقبولا ومن ثم قد يمارسه عندما يكبرون ،فمشاهدة الطفل للعنف تؤثر على علاقات الطفل الحالية والمستقبلية ،وقد يمارس العنف تجاه الآخرين سواء في المدرسة أو في المجتمع .[1]

بالتالي قد يعاني الأطفال من الاكتئاب وانخفاض الذات واضطرابات في النوم وفقدان التركيز ،ومن المحتمل أيضا أنهم يحاولون الانتحار ،وقد يميلون إلى تعاطي المحذرات وممارسة بعض الجرائم وخصوصا الاغتصاب الجنسي ،ومن المحتمل ان يصبحوا مسيئين في علاقاتهم فيما بعد في حياتهم

المطلب الثالث:ضحايا العنف الأسري من الرجال والمسنين

يعد العنف الأسري ضد الوالدين خاصة المسنين من أقسى أنواع العنف الأسري وأكثرها خطورة نظراً لدلالته الاجتماعية والدينية ، فهو لا يشكل مجرد اعتداء على أشخاص ماديين فقط ، بل يعد تعدياً على قيم إنسانية رفيعة ، وانتهاكاً لمبادئ دينية راسخة ، وتصبح الجنة المفترضة تحت أقدام الأمهات ناراً تحرق أفئدتهم ويتركز العنف ضد الآباء داخل الأسرة حول مسألة السيطرة من حيث فرض أسلوبه ورأيه على الآخر .[2]

الفرع الأول: أشكال العنف الأسري ضد الرجال

نشرت الصحيفة إحصائيات وزارة الداخلية و دائرة الجريمة في بريطانيا إلى أن الرجال شكلوا نحو 40%من ضحايا العنف في الفترة بين الأعوام(2009/2004)في الفترة الواقعة

[1] عبادة مديحة احمد ،العنف ضد المرأة ،دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2008،ص 53.

[2] آلاء عدنان الوقفي ،المرجع السابق، ص 67.

ما بين عامي2007/2006 شكل الرجال مناسبة43.3%من مجمل حالات ضحايا العنف الأسري.ومن أشكال العنف الأسري ضد الرجال ما يلى:

أولا: العنف الجسدي:

يكون هذا العنف موجها نحو الأذى الجسدي والتي تتنوع أشكاله مثل الضرب الصفع الخنق الحرق وغيرها من أنواع الأذى الذي يتعرض له الجسم مما يسبب تشوهات في الجسم وشعوراً بالخوف والرهبة.

ثانيا: العنف اللفظي:

يهتم هذا النوع من أنواع العنف باستخدام اللسان واللغة من خلال الألفاظ والإهانات السيئة والشتائم وغيرها كما يعتبر الاستهزاء والسخرية والانتقاد اللاذع من أشكال العنف اللفظي.

ثالثا: العنف النفسي:

يتمثل هذا النوع التهديد والتخويف وقطع العلاقات التي تؤثر على نفسية الرجل ،فالمرأة المتزوجة في كثير من الأحيان تهدد زوجها بعلاقته مع عائلته وأصدقائه وقد تحرمه منهم كذلك من أصدقائه المقربين وهواياته التي يحبها وإجباره على العديد من الأمور التي يكرهها كل ذلك يؤثر على الجانب النفسي للرجل ، مما قد يعرضه للعديد من الأمراض النفسية والعقلية.[1]

الفرع الثاني:آثار العنف الأسري ضد المسنين

يعاني الملايين من كبار السن حول العالم من سوء العنف بجميع أشكاله كالاستغلال المالي والإهمال وسوء المعاملة العاطفية فيختلف نوع العنف باختلاف الطبقة الاجتماعية والوضع الاقتصادي والثقافة لا سيما أن كبار السن معزولين عن العالم الخارجي فيكون المعتدي عليهم هو ذاته الشخص المسؤول عن رعايتهم مثل : الزوج أو الابن أو الحفيد .وتتمثل أهم العوامل التي تقف وراءالعنف الأسري الموجه ضد كبار السن في المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالإدمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية

[1] الاء عدنان الوقفي ،المرجع السابق، ص 68.

والاضطرابات النفسية ،وكذا تعرض المسنين للعجز والإعاقة وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم مما يزيد من احتمال تعرضهم لأشكال مختلفة من العنف الأسري. [1]

[1]عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، وآخرون، العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص65

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم

السطو المسلح في

التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري.

تمهيد:

يشكل العنف الأسري أهم أشكال وتحدي في التصدي التشريعات له ، بالرغم من أن المشرع أعطى حماية عامة للأفراد ضد الاعتداء التي قد تمسهم في جسدهم وفي أنفسهم من خلال أحكام قانون العقوبات التي حرمت كافة الاعتداء بين الأفراد ووضع عقوبات ضد مرتكبيها وإن الهدف المشرع من وضع القواعد العقابية داخل الأسرة من أجل ضمان سلامة الأسرة والمحافظة على كيانها الأساسي وحماية مصالحها وتأخذ جرائم الأسرة كما سبق الذكر ودراسة في فعل الأول وقد أخذت أشكال عديدة ،

المبحث الأول:التدابير الوقائية و أمر الحماية

لقد كان لتفشي ظاهرة العنف بين الزوجين أكبر الأثر في قيام البرلمان الفرنسي بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بتحريك آلته التشريعية بحثا عن القانون الذي يحمل المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة هي أشبه ما تكون بالسوس الذي ينخر في عظام المجتمع والتي تتمثل في الأسرة باعتبارها النواة التي يقوم عليها ، وحرصا من المشرع الفرنسي على التحقق من سلامة هذه المواجهة ، وفي إطار رقابته على النشاط الحكومي في مواجهة ظاهرة العنف داخل الأسرة.[1]

المطلب الأول: مكافحة العنف الأسري

صدر القانون رقم 399 . 2006 في 4 إبريل 2006 كمحاولة أولى من جانب المشرع الفرنسي لوضع قوانين نوعية يكفل من خلالها الحماية الفعالة للأسرة ولما لا والفاعل هنا هو الشخص الذي يفترض فيه الراعي لها والمسؤول عن حمايتها وإعداد أفرادها للمستقبل ، فكيف وقد أصبح الجاني هو الذي خلع عنه مسوح الحب والعطف والشعور بالمسؤولية ليتدثر بفراء. الذئب وقد تجرد من إنسانيته . ويندرج هذا القانون تحت الخطة الشاملة لمكافحة العنف الواقع ضد الزوجات الذي وضعته الحكومة في 24 نوفمبر 2004، حيث تضم مجموعة التدابير التي وضعت بعرض تحسين رعاية المجني عليهم.[2]

الفرع الأول: الوقاية من العنف

عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم عنايته با الأسرة بالحماية الجزائية خاصة تعديل قانون العقوبات رقم 19/15،حيث تضمن هذا التعديل مواد قانونية معدلة وأخرى جديدة،كلها توفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي يكون فيها أكثر عرضة العنف .[3]

---

[1] ألاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص383.

[2] المرجع نفسه ، ص 384ن

[3] بن عامر بوب ،مليكه هنان،دراسات في حقوق الإنسان ، مقال ،31-12-2017 .

صادقت الجزائر على اتفاقية " سيدار " في عام 1996 مع تحفظها على المادة 2 (تدابير السياسة العامة) والمادة 15 (4) (حرية اختيار محل السكن والإقامة) ، والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة الأسرية) والمادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات) و تنص المادة 32 من دستور 2016 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي تشير المادة 34 إلى المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، رجالاً ونساء.[1]

تقدم المنظمات غير الحكومية والتي لا تحصل في أغلبها على أي دعم من الدولة خدمات حماية للناجيات من العنف الأسري بما في ذلك مراكز الإيواء والعناية النفسية والاجتماعية وتسهيل الحصول على العدالة. هناك أيضا ثغرات كبيرة في القانون الجزائري في ما يتعلق بالاستجابة للعنف الأسري. فتح ديسمبر / كانون الأول 2015 لم يكن العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها ، بل كان العنف الجسدي يلاحق بموجب أحكام جنائية عامة تتعلق بالاعتداء وينظر فيه تبعا لخطورة الإصابة ،عندما تشفى الإصابات في أقل من 15 يوما وهو ما يحصل غالبا كانت النيابة العامة تعتبره جنحة.

الفرع الثاني: جريمة القتل لفئات الأسرة

تتطلب جريمة القتل سلوك يصدر من الفاعل من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان هي بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة فعرفتها المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنها " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.[2]

[1] قانون العقوبات رقم 19/15 المؤرخ في 30-12-2015 تضمن هذا التعديل مواد قانونية معدلة وأخرى جديدة.

[2] أحسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة ،و النشر للتوزيع ،ط 15 ،الجزائر ،2013 ، ص33

استنادا إلى ما سبق فإن جريمة القتل هي إصدار حق المجيء عليه في الحياة وإزهاق روحه من قصد بما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإثبات فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل.[1]

وعليه عرف المشروع الجزائري جريمة قتل الأصول بمقتضى المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري إن نص المادة 258 كما يلي " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أصول الشرعيين "[2]فجوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أي يجب أن يكون إما الأب أو الأم والجد والجدة . ومن خلال نص المادة 258 نجد أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفس جريمة القتل وهي الركن المادي المتمثل في إزهاق روح والقصد الجنائي المتمثل في العهد وبالتالي ستحدد أركان الجريمة القتل الأصول:

الركن المادي : يتمثل في قيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر هي :

السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي : لا يتصور وقوع جريمة القتل المتحقق نتيجتها وهي إزهاق روح المجني عليه دون سلوك إجرامي ، فعنصر السلوك ضروري لتوافر الجريمة وهو الذي يميز بين الوفاة غير المشروعة الناشئة عن سلوك إنساني مجرم ، ووفاة ناشئة عن سبب طبيعي بمعنى أن النشاط هو السلوك الإنساني هو الذي يكون الواقعة الخاضعة للقانون ، لا يشترط في عنصر السلوك أو النشاط شروطا خاصة أكثر من كونه سلوكا مؤذيا أو مسببا الأحداث النتيجة الإجرامية فيستوي أن يكون السلوك الإنساني هو الذي أدى مباشرة

---

[1] حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال ، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2 ، 2009،ص29.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

إلى النتيجة أو أن الإنسان قد استعان في سلوكه بأداة أو وسيلة ما لتحقق الوفاة فمن يقتل بيده محققا بذلك السلوك الإجرامي مباشرة وبنفسه لا يختلف عمن يستخدم مسدسا أو بندقية أو أي وسيلة أخرى.[1]

ويشير عنصر السلوك في جريمة القتل بعض الصعوبات أحيانا وأهمها مشكلة الاستحالة وتحقيق القتل بالترك أو الامتناع أي تتخذ المظهر السلبي أو الإيجابي ، والسلوك الإيجابي هو صدور حركة أو مجموعة حركات من الجاني تؤدي إلى إزهاق المجني عليه قد يكون ماديا أو معنويا وهذا الأخير لا تثير أي إشكال لكن الإشكال الذي يثار هو عندما تكون الوسائل المستعملة للقتل هي نفسية معنوية .

أما السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن الفعل في الرجوع إلى المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري إذ كان الامتناع هو سبب المباشر في حدوث الوفاة كما تحقق نتيجة جريمة القتل بهذا قضت المحكمة النقض المصرية بأخذ أغلب فقهاء المصريين بهذا الرأي بحيث يقع القتل بالسلوك السلبي بالترك إذ توفر شرطين هما أن يكون على الممتنع التزام قانوني والتزام الابن بإعطاء دواء لأب كالحقن جرعة محدودة فلا يقوم بذلك ، أما الشرط الثاني أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث نتيجة بحسب مجرى العادة الأمور كامتناع الجاني تقديم الطعام لأحد أصوله العاجز.[2]

محل الاعتداء: إن محل الاعتداء أو القتل في جريمة قتل الأصول يتطلب توافر شرطان أن يكون المجني عليه إنسانا حيا ويقصد بالحياة أداء الجسم لوظائفه بحيث لا تقع إلا على إنسان حي والقتل لا يجري على إنسان ميت بحيث يقع القتل حتى ولو كان المجني عليه يلفظ أنفاسه الأخيرة ، والشرط الثاني أن يكون المجني عليه من أصول الجاني وهي متضحة في المادة 258 هم الأب والجد والأم والجدة .

---

[1] محمد أقبلي ،عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح ، مكتبة الرشاد سلطان ،ط1 ، 2020.ص144 .

[2] إسحاق إبراهيم منهل، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجنائي الخاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988، ص18.

النتيجة :يمكن اعتبار النتيجة الإجرامية ذلك الأثر المترتب عن نشاط الجاني إيجابيا كان أو سلبيا الذي يظهر التغير الذي يحدث في العالم الخارجي فالنتيجة تكون إزهاق روح أحد الأصول ويتمثل الشروع في جناية قتل الأصول في إتيان الجاني لأي فعل بعد بدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري يعاقب على جميع صور الشروع في جناية قتل الأصول وفق المادة 30 من قانون العقوبات .

العلاقة السلبية: جريمة قتل الأصول من الجرائم التي يتطلب فيها الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة بحيث يكون النشاط هو الذي تسبب في حدوث نتيجة بحيث يكون هو السبب الذي أدى إلى الوفاة فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع [1].

الفرع الثالث:قتل الأم طفل عهد الولادة

قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بأنها: إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة. وتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد ، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات) ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد ، كما تطيق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية وتتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين :

[1] محمد أقبلي، المرجع السابق، ص 115.

-الشرط الأول:يجب إن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة

ويقصد بذلك أن يولد الطفل حيا ، أي أن تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة الولادة هذا و حده يكفي لجعل الاعتداء متعمدا حتى و لو ثبت بعد ذلك إن استمراره في الحياة قبل التعدي كان أمرا شبه مستحيل أو أمرا ضعيفا ، أو أن المولود كان معتلا.[1]

ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف " حداثة العهد بالولادة " هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها ، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي [2].

إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة : 259 من قانون العقوبات " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة ويتبين كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة وبالتالي ترك مسألة تقدير ذلك لقضاة الموضوع .

و كان بإمكان المشرع ربط هذه المسألة بالفترة المخصصة للتصريح بالمواليد المحددة في قانون الحالة المدنية بخمسة أيام بعد الولادة[3].لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية و البيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا وهنا تستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم. [4]انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة

---

[1]منصوري المبروك، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2014.ص 14.

[2]إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 44.

[3] الامر75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية لسنة 1975،العدد78

[4]محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2002، ص 76.

وانتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.

و من خلال نص المادة 261 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي فساوى بينهم في العقاب وشملهم بالتخفيف فيه وكان الأولى أن يشمل هذا التخفيف من كان وليدها شرعيا فقط .

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه " الأم " وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف مهما كان دافعه إلى ذلك فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد ، ويعتبر التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها سواء أكانت فاعلة أم شريكة .

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في صور السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يصدر عن الأم سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا ، ومن صور هذا السلوك كأن تقوم الأم بخنق وليدها ، دفن الطفل حيا أو حرقه أو إعطائه مواد سامة ، كما يمكن أن يتجسد السلوك السلبي بامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت ، وبذلك يكون المشرع قد جرم سلوك الأم سواء كان سلوكا سلبيا أو ايجابيا استنادا لوحدة الهدف من هذا السلوك وهو التخلص من الجنين [1]

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تقوم بارتكاب الأم للفعل المادي المتمثل في إزهاق روح الطفل بأية طريقة كانت ، حيث ترك المشرع الأمر مفتوحا ولم يحدد طبيعة هذه الأفعال المادية ، كما أنه لا يشترط القانون تطبيق المادة 259 من

[1] عبد الله عبد الحفيظ، عبد الله الحلاج، القرابة و آثارها على المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة المنوفية ،مصر،2014، ص 387.

قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا ، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه .

ثانيا: الركن المعنوي

ثابت أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية أما الخطأ الواقع أثناء الوضع أو بعده والذي يقضي إلى موت الوليد فتكون المسؤولية عنه خطيئة لا عمدية ، لذلك يجب توافر الركن المعنوي زيادة على الركن المادي ، لأن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتطلب وجود نية القتل أو إزهاق الروح وإذا كانت جريمة قتل الوليد هي من الجرائم العمدية ، فإنه لا يمكن أن يقوم هذا الركن إلا يتوافر القصد الجنائي لدى أم الوليد " [1].

الجزاء: تعاقب الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بعقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. والحكمة من تخفيف عقوبة الأم الجانية في هذا النوع من جرائم القتل العمدية يرجع إلى أن المشرع قد راعي مسألة أن الأم بطبيعتها تحن على وليدها فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء ، إلا تحت وطأة ظروف قاسية ومريرة قد تكون ظروف عائلية أو اقتصادية خلقية كما قدر المشرع تلك الألم النفسية التي تتعرض لها الأم [2].

المطلب الثاني: آليات موجهة العنف الماس بالسلامة الجسدية

يمكن للعنف الأسري أن يكون عنفا جسديا كالضرب أو الدفع أو نفسيا كالسب والشتم أو المراقبة أو الحبس في المنزل أو التهديد بالعنف أو التكبر على الضحية وإذلالها.

السبيل الوحيد للخروج من دائرة العنف المنزلي هو اتخاذ إجراء عملي وعدم إخفاء المشكلة والسكوت عليها والخطوة الأولى هي إخبار شخص ما بشأن الإساءة سواء كان صديقا أو قريبا عزيزا أو موفر الرعاية الصحية أو مستشارا دينيًا أو أي شخص آخر موثوق .

[1] منصور مبروك، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي

المقصود بالضرب كل الاعتداء لا ينشأ عنه جرح ، وفيه مساس بسلامة الجسم وقد يترك أثرا كاحمرار أو الكدمات أو بترك أثراً مطلقا ، وعلي ذالك فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان . والجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق أنسجته ، فالجسم مجموعة من خلايا متجاورة ، والجرح أنواع منها السطحي والعميق وقد يكتفي الجاني بشق نسيج الجسم ، كطعنه بسكين وقد يتجاوز ذالك إلي نزع جزء منه وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام جرحا فيدخل كسر في باب الجرح.[1]

وبناء علي ذالك تناول المشرع جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة علي الأصول بمقتضي المادة 267 من قانون العقوبات التي نص علي ما يلي : " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين " .

ثانيا: جريمة إعطاء المواد الضارة

أما إعطاء مواد الضارة هي كل مادة من شأن الجاني الضرر بالإنسان في ظروف معينة ، التي تنشأ عنه مرض أو عجز وقت عن العمل ، وهو ما يحقق بإخلال بالوظائف الحياة في الجسم وتشمل الصحة كل من وظائف الجسدية والنفسية للجسم ، وعلي ذالك من يعطي للآخر مود يترتب عليها إصابته بمرض عصبي أو بالجنون ، يعد مقترفاً فعل ضاراً بالصحة سواء بتناولها المجني عليه عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق أو الحقن أو امتصاص مسام الجلد أو بأي وسيلة أخرى .[2]

وقد نص المشرع الجزائري علي هذه الجرائم بمقتضى المادتين 275 و 276 من قانون العقوبات إذا تنصص علي إعطاء مواد الضارة : " كل من سبب للغير مرض أو عجزا عن العمل الشخصي وذالك بأنه أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة بمواد ضارة بالصحة " [3]

---

[1] مصطفي مجدي هرجه ، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، د س ن، ص 104

[2] ا شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب وإعطاء مزاد الضرة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2002 ص 11.

[3] الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق 50

تشترك كل من جريمتي الضرب والجرح العمدي وإعطاء المواد الضارة في الاركان التي تقوم عليها وبالتالي نحدد أركان جريمة ضرب والجرح وإعطاء مزاد ضارة .

1: الركن المادي:

يشترط التوافر الركن لمادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد الضارة توافر عناصر الثلاثة التالية:

أ-**محل الاعتداء** : هو جسم أحد أصول الجاني هو محل المادي لجرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد الضارة الواقعة علي الأصول ، ويقصد بالجسم الكيان الذي يباشر الحياة وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادي والنفسي وبهذا يستوي في الاعتداء علي سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه وقد ترجع هذه الوظائف إلي أعضاء داخلية كانت أم خارجية كما قد ترجع إلي أعضائه المعنوية كوظائف الذهنية والعصبية فيعتبر هذا الاعتداء في إطلاق نار في اتجاه مجني عليه أو وضع فواهة مسدس علي صدره لتحدث له صدمة عصبية ، أو إعطائه مواد الضارة تسبب له الجنون ويجب أن يقع هذا المساس علي جسم إنسان حي ، فإذا وقع علي جسم إنسان ميت فأنه لا يعد من جرائم الاعتداء العند علي جسم إنسان . ويخل ضمن أعضاء جسم إنسان كل عضو يكون اقتضت ظروف الصحية نقله إليه.[1]

ب- **السلوك الإجرامي** : الفعل المادي مكون لهذه الجريمة هو إما الضرب أو الجرح أو إعطاء الضارة ، ويقصد بالضرب الضغط علي أنسجة الجسم أو مصادمته بجسم آخر ولا أن يترك أثراً بالجسم ، كالكدمات أو احمرار الجلد ، أما الجرح يقصد به كل قطع ن في أنسجة الجسم أيا كانت جسامته أيا كان سببه إذا أنشأ عنه موت مجني عليه صول) فلا يتحقق الركن المادي للجناية إلا بوفاة المجني عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة وإلا اقتصرت جريمة جنحة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة .[2]

وقد ميز مشرع الجزائري ما إذا تم ارتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب والجرح معا سابق الإسرار والترصد ، حيث نصت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري أن سابق الإصرار وترصد هو : " عقد عزم قبل ارتكاب الفعل علي الاعتداء علي شخص معين أو حتي شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتي لو كانت النية متوقفة علي أي ظرف أو شرط كان " .

---

[1] شريف الطباخ، المرجع السابق، ص25.

[2] مصطفي مجدي هوجه ، المرجع السابق 105.

وكذا نص مادة 257 " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذالك إما الإزهاق روحه أو الاعتداء عليه ".[1]

ج- النتيجة:

النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب وهي حق الإنسان في السلامة البدنية أو نفسية ....

ولذالك قد يختلط سلوك الإجرامي بالنتيجة من مجرد مجني عليه ، حيث يلحق به اذى وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو جرح أو الكسر أو اعتلال الصحة أو العاهة أو حتي الموت ، والنتيجة قد تتمثل في أمر قد لا يقصده الجاني ، أما إعطاء مواد جريمة تامة إذا يسبب لمن أعطي له مرض أو عجز عن عمل الشخصي.[2]

د- العلاقة السببية : لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتحقق وحدته ، يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وتقوم هذه العلاقة إذا كان سلوك الجاني يؤدي والمألوف والمجرى العادي للأمور إلي وقوع النتيجة . ثانيا : الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث نتيجة معاقبة عليها قانونا ، مع علمه بالواقعة وتتجه إرادته إلي الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أي تعدي علي سلامة الجسم الأصول ، وإرادة الإيذاء ولا ينفي الغلط في الشخصية لقيام القصد الجنائي يحمي حق في سلامة الجسم وصحته لكافة الناس ما دام الجاني يعلم بأنه يتعدى علي سلامة الإنسان وقد وقع فعلا الإنسان أي علي أحد الأصول .

2-الركن المعنوي:

هو اتجاه إرادة الجاني الى لإحداث نتيجة معاقب عليها قانونا، مع علمه بالواقعة وتتجه إرادته إلى الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أي التعدي على سلامة جسم الأصول، و إرادة الإيذاء ، ولا ينفي الغلط في الشخصية لقيام القصد الجنائي يحمي حق في سلامة الجسم وصحته لكافة الناس مادام الجاني يعلم بأنه يتعدى على سلامة الإنسان وقد وقع فعلا على الإنسان أي أحد الأصول.[3]

---

[1] الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] عمر الفروق الحيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة سنة 2018 ص 98 .

[3] مصطفي مجدي هوجه، المرجع السابق، 106.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة الضرب ضد الأصول

أولا_ التعدي على الأصول في الإسلام :

ينهي الدين الإسلامي نهيا قاطعا عقوق الوالدين" من جهته، حيث أكد الفقهاء على بر بالوالدين والنهي عن عقوقهما أمر به الله عز وجل في سبع سور من القرآن الكريم وما ذلك إلا دليل على أهمية مكانتهما والضرورة على حسن الاعتناء بهما حيث أمرنا الله عز وجل بالإحسان إليهما.

وفي القرآن الكريم:" **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسان** "[1]سورة النساء الآية36ومن قصّر في برّ والديه والإحسان إليهما كان فاسد الفطرة مضيعا للحقوق كلها، فلا يرجى منه خير لأحد أبدا ولو كان عالما أو مثقفا.

ثانيا_ التعدي على الأصول في قانون العقوبات :

نص المشرع الجزائري على عقوبة التعدي على الأصول في القانون الجزائري، وهي وتشمل إحدى مواد قانون العقوبات على أن أي اعتداء على الأصول يتسبب في جرح احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول.

يعاقب بالسجن مدة بين 5 و10 أعوام وهذا بمقتضى المادة 1/267 من قانون العقوبات في حالة ما إذا لم يؤد ذلك لعاهة مستديمة والمؤبد للضرب المسبب لعاهة والإعدام في حالة القتل العمد لأحد الأبوين.[2]

وفي الأخير يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأصول بمجرد قيام الفرع عمدا بضرب او الجرح احد والديه في حكمهم.[3]

ويؤكد المشرع على مشروع قانون يتم إعداده حاليا إلى تجريم من يضع والديه في دور العجزة أو يرمي بهم في الشارع أو يفرط في خدمتهم لتصل عقوبة التعدي على الأصول

---

[1] الآية 36 من سورة النساء.

[2] المادة 1/267 من قانون العقوبات

[3] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الديون الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ،ط2 الجزائر ،ص98

في القانون الجزائري وأي من تلك الأفعال إلى السجن لخمس أعوام حسبما جاء في مقترحات مشروع القانون الجديد. ويستثني مشروع القانون إلزامية التكفل بأحد أو كلا الأبوين من جانب البنت المتزوجة إلا في حالة إذا كانت ميسورة الحال وغير متزوجة أو أرملة.

المطلب الثالث:الحماية من العنف الواقع على السلامة النفسية

العنف النفسي المتبع كسلوك مستمر وأحياناً مستتر لما يتصف به السيئ بهدم للعلاقة الطبيعية مع الطرف الآخر من الأسرة ، وتقع جرائم العنف النفسي بصورة السيطرة على الطرف الآخر ، ويعزى السبب الرئيس في هذا إلى الثقافة التقليدية في مجتمعنا والمتمثلة في مفهوم الجندر حال صدرت من الزوج تجاه أفراد أسرته . وقد يظهر العنف النفسي منذ اليوم الأول للزواج وذلك من خلال التشكيك بعذرية الزوجة أو كما في الإجبار على الزواج ، وقد نصت المادة 515/ 13 من القانون المدني الفرنسي الجديد على أنه " يجوز أن يصدر أمر الحماية بطريق القاضي للشخص البالغ المكره على الزواج الجبري.[1]

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تشكل جريمة ترك الأسرة الصورة الأولى من صور الإهمال العائلي والتي نصت عليها المادة 330/1 ق.ع.ج بحيث تقوم على ثلاث أركان، الركن المادي والركن المعنوي والجزاء.

أولاً: الركن المادي:

في جريمة ترك الأسرة يقوم الركن المادي لجريمة ترك الأسرة على ثلاث عناصر:

1- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين : من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ، غير أنه إذا كان كل من الزوجين يعيش في بيت أهله ، أي منفصلان عن بعضهما وكانت الزوجة تهتم وترعى أولادهما في

[1] آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 257.

بيت أهلها ، فيكون في هذه الحالة مقر الأسرة معدوما وعلى هذا النحو قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة .[1]

كما يشترك لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ، تحبس من يوم قيام فعل الترك إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك معية الأولاد القصر[2]،وتجدر الإشارة إلى أن مدة الشهرين لا تتقطع إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية بصفة نهائية [3]

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أنه لا يؤخذ بالرجوع الذي لا ينبئ إلا على الإفلات من العقاب [4].

2_وجود ولد أو عدة أولاد : تشرط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد ، ذلك أن المشرع قد نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية في نص المادة في 1 / 330 ق.ع.ج ، بحيث لا مجال الكلام عن السلطة الأدوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة .[5]

ومما يفهم من صياغة المادة 330/1 ق.ع.ج أن القصد هنا هو الولد الشرعي للأبوين دون سواه وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حق الأجداد الذين تولون رعاية وتربية الأولاد كذاك لا تقوم في حق الزوجين الذين لا ولد لهما. [6]

---

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 165

[2].سهيل صقلي، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص34

[3]المادة 330 فقرة 1، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج لسنة 1966، عدد 49، المعدل و المتمم.

[4]مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقاته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 30.

[5]محمد شنه، مرجع السابق، ص 35

[6]المادة 62 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 1948/6/9 المعدل والمتم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 15،

3_ عدم القيام بالالتزامات العائلية : إذ ترك مقر الأسرة ليس كافيا لتقوم الجريمة على أساسه ، إذ يجب أن يصاحب هذا الترك التخلي عن كافة الالتزامات العائلية المادية منها والأدبية ، حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب صاحب السلطة الأبوية التخلي على التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته ، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم صاحبة الوصاية الثانوية التخلي عن التزاماتها نحو أولادها [1].

تتمثل الالتزامات المادية أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب ، بالنسبة للذكور حتى بلوغهم من الرشد وهو 19 سنة كاملة ، والإناث إلى الدخول بها و تستمر النفقة على الذكر إذا كان عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو بدنية ، أو إذا كان مزاولا الدارسة[2].

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل أساسا في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه. الملاحظ في نص المادة 330/1 ق.ع.ج ، أن المشرع الجزائري استعمل تعبير ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية » ، وبالتالي في حالة التخلي الجزئي لهذه الالتزامات لا تقوم الجريمة ، كذلك في حالة التخلي عن أحد الالتزامات دون الأخرى لا تقوم الجريمة ، فالمشرع الجزائري اشترط التخلي عن كلا الالتزامات المادية والأدبية كي تقوم جريمة ترك الأسرة ، وهو موقف غير موفق ، فإذا كان النص جاء من أجل حماية مصلحة الأسرة بصفة عامة ، والطفل بصفة خاصة ، كان الأجدر به أن يعاقب بمجرد التخلي عن بعض الالتزامات العائلية سواء المادية منها أو الأدبية .

ثانيا: الركن المعنوي

تطلب جريمة القصد جنائيا المتمثل في اتجاه إرادة الجاني أحد الوالدين إلى قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وعليه

---

[1] المادة 75، قانون الأسري الجزائري

[2] إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه في العلوم في الحقوق ،تخصص جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015/2014،ص195

تقتضى جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية التي قد يترتب عنها نتائج وخيمة على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم.[1]

غير أنه قد أجاز المشرع الجزائري للأب أو الأم ترك مقر الأسرة لسبب حقيقي وجدي كأن يكون الترك من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن عمل أو للتحصيل العلمي ويجب على تارك الأسرة إثبات هذا السبب الجدي ، لأن سوء النية مفترضة في هذا الترك.

ثالثا : الجزاء

في جريمة ترك الأسرة تعاقب المادة 330/1 ق.ع.ج على جريمة ترك الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج ، وعلاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر ، نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية ، وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر . الملاحظ في نص المادة 330/1 أن المشرع الجزائري قد حصر جريمة ترك الأسرة في ترك مقر الأسرة » فقط وهذا لا يكفل حماية كاملة للأسرة ، ذلك أن هناك صور أخرى للترك تشكل إهمالا عائليا كترك الأم وأولادها في الشارع أو ترك الأم وأولادها عند أحد أقاربها أو في بيت والديها ، ومنه لابد للمشرع أن يتدارك هذا الأمر ويعيد صياغة المادة ليضمن حماية أكبر للأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص[2].

الفرع الثاني : جريمة ترك القاصر

نص المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري علي أن " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب علي مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة ألي ثلاث سنوات .

---

[1] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص168

[2] نصت المادة 332 على حكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية كعقوبات تكمليه

فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . فإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة " . وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل ، أو ممن له السلطة عليه ، أو من يتولوا رعايته ، بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلي خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه ، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك .

نصت المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري علي أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير " علي ذلك بحيث تكون عقوبة تتراوح ما بين الحبس ستة أشهر و سنتين إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس لسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى ، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته ، تتراوح العقوبة بين الحبس لستة أشهر كأدنى حد للعقوبة والسجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة.[1]

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم منها القانون العقوبات الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبينت الجزاء العقابي لها في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها ووصلت في تشديد العقاب الحكم على الجناة بالسجن المؤبد أو بالإعدام في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل. ومن صور الخطف الفظيعة جريمة قتل الأطفال المخطوفين لأغراض غير مشروعة

[1] المادة 314 والمادة 316 من القانون العقوبات الجزائري

قرر التشريع الجنائي عقوبة الإعدام إلا أن المحاكم تقضي بها ولا تنفذها مما يراها البعض عدم إنصاف مع الضحية وأهلها ، وتجاوز على حقهم في القصاص في حين يراها البعض عقوبة غير إنسانية ، تستوجب الإلغاء ، لمناقضتها حق الحياة ، الذي هو أحد حقوق الإنسان.[1]

و لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال ، بالرجوع إلي جريمة خطف الأطفال الذي خصصها المشرع في المواد 291 و 294 من قانون العقوبات نجدها ظاهرة خطيرة أدت الى المساس بالأمن لاجتماعي لدي الدولة والمواطن خاصة بعد انتشارها . اهتم العديد من المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة بتجريم المساس بالإنسان خاصة الأطفال ويظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، كما التزمت اليونيسيف بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، والتي تتلخص في عدم تمييز من أجل مصلحة الطفل و الحق في الحياة ، والحق في البقاء وحق في الاحترام رأي الطفل ، فعملت ذلك علي حماية حقوق الطفل.[2]

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لضامن قانون حماية الطفل

تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من جانب المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل ، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها هو كفالة حماية حقيقية الطفل وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها .

و بعض الوكالات في حماية حقوق الطفل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) United Nations

المنظمة العمل الدولية Organization lLabou Internationaومنظمة الصحة العالمية WHO

[1] عبود السراج، شرح القانون العقوبات القسم العام النظرية الجريمة ، مطبوعات الجامعة ، دمشق ، ط1، 2070 ،ص59

[2] المادة 291و2949من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول :جريمة تعريض الطفل للانحراف والخطر

جرم المشرع تعريض الطفل للانحراف سواء بإهمال مراقبته فالواجب يقتضى من متولي رقابة الطفل حسن تربيته وعدم تعريضه للانحراف بضعف إشرافه عليه مما يجعله عرضة لهذا الإهمال ، فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الإهمال العائلي ،أو كما سماها المشرع جرائم ترك الأسرة وذلك في المادتين 330و331من قانون العقوبات وهذه الفعل ينقسم إلى ثلاث جرائم الأولى جريمة إهمال الطفل بعد إنذاره بمراقبته وجريمة إهمال متسلم الطفل وإخلال متسلم الطفل بواجباته .[1]

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل

وفي هذا الشأن خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط وهو ما نصت عليه المادة 03من قانون الأسرة.[2]

ونصت المادة 330 من قانون العقوبات على :إن احد الولدين الذي يترك مقر أسرته للمدة تتجاوز شهرين ويتخلي عن كافة أو بعض التزماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي.[3]

جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توافر أركانها أو شروط قيامها.

ا_ **الركن المادي:** يكفي ترك الطفل لقيم الجريمة وتبعا لذلك تقوم جريمة في حق من يترك طفلا أمام ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما، ولو تم ذلك على مرأى من الناس.

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج ،عدد49 صادر في 11 يونيو سنة 1966،معدل ومتمم.

[2] بن كين عبد المجيد ،جريمة إهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،مجلة الولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 5 عدد1،2019 ،ص115.

[3] عبد عزيز سعد ،جرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق،ص 11.

ب- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أنه يخدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة النتيجة المترتبة عن الفعل وليس قصد الجنائي الذي لا اثر له في درجة العقوبة. وتختلف العقوبة المقررة لها حسب اختلاف مكان وقوع الجريمة الترك في مكان خال من الناس : وهو المكان الذي لا يتواجد فيه أحد أي مكان نادراً ما توجد فيه أشخاص وبالتالي يصبح احتمال كبير هلاك الطفل في ذلك المكان الترك في مكان غير خالي من الناس هو مكان يعم من الناس ولكن الغاية والهدف من الترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية إضرار.

ج -العقوبة المقررة لجريمة جريمة ترك الأبناء وتعريض حياتهم للخطر : نص عليها المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أن " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك يعاقب علي مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى سنوات . فإذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . فإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة " . وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن له السلطة عليه أو من يتولوا رعايته ، بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلي خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر علي حماية نفسه ، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك . السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا أحدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة. السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت ، ويميز القانون بين عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس وبين تركه في مكان أهل معمور بالناس ، بحيث نصت المادة 316على أنه "كل من ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر

[1]المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من 3اشهر إلى سنة .إذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مريض واعجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[1]

وإذ أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

الفرع الثاني:جرائم الإيذاء العمدي

لقد حرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده ، و بالوظائف الطبيعية لأعضائه ، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من ق ، ع التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة ، و للوقوف على هذه الجريمة نتطرق إلى الأركان القانونية لها (أولا) ثم الجزاء الذي رتبه المشرع العقابي لها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل إذا استقرأنا نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن عناصر هذه الجريمة تتمثل في :

أ – **الركن المفترض** : و هو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة ، و بما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي حددت سن الطفل ب 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن ، و ذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص

[1]امر رقم 66–156،مؤرخ في 8يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات ، عدد49 صادر في 11يونيو سنة 1966،معدل ومتمم.

على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.[1]

ب – الركن المادي : بحسب نص المادة أعلاه ، فإن جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور .

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات

تعد الجزائر من أوائل الدول التي تحمست لفكرة المناداة بحقوق المرأة ، وحمايتها ضد العنف بجميع أنواعه ، كما بادرت بتوطيد تلك الفكرة في تشريعات قانون عقوبة العنف ضد المرأة في الجزائر، وبناء على تلك المبادرة قامت بإجراء تعديلات عام 2005 تخص عقوبة العنف ضد المرأة في الجزائر .

الفرع الأول: الجرائم ضد المرأة داخل الأسرة

بات العنف ضد المرأة يمثل واحدا من أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة في العالم، فقد ارتفعت نسبة العنف الواقع على المرأة بأشكاله المختلفة إلى الحد الذي أصبح معه مشكلة معترفاً بها على مستوى حقوق الإنسان العالمية، إذ تتعرض النساء بمختلف الفئات العمرية للعنف سواء كان نفسياً أو جسدياً أو لفظاً وللعنف الجنسي وللسيطرة والتحكم من قبل أزواجهن، فضلا عن سلطة المجتمع الذكوري في معظم بلدان العالم، يضاف إليها بعض التشريعات والقوانين التي تبخس حقوق المرأة وتمييزها عن الرجل.

يرى الكثير من الحقوقيين والمتخصصين في شؤون المرأة أن العنف يرتبط بعلاقة عكسية مع التمكين الأسري وتحديدا مؤشر قدرة المرأة على اتخاذ القرارات العائلية بمعنى أنه كلما زاد تمكين المرأة قل احتمال تعرضها للعنف وبكل أشكاله.

[1] زغبة شيماء و خلفة رزيقة ،العنف الأسري واليات مواجهته جزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ، تخصص: قانون الجنائي، السنة 2021/2020،ص65

كما أن ضعف إدراك المرأة للعنف الذي يمارس عليها واعتبار ذلك حقاً من حقوق الرجل مما يشكل عائقا أمام الجهود الرامية لمناهضته، ويؤدي إلى تعزيز وإعادة إنتاج القيم الثقافية التي تبرر العنف من خلال التنشئة الأسرية.

وقد أصبح معروفا الآن أن العنف هو فعل متعدد الأبعاد وله محيطه الاقتصادي والقانوني والاجتماعي والثقافي، وان بعض العوامل المرتبطة بالعنف تتعلق بالخصائص الشخصية للمرأة المعنفة والبعض الآخر يتعلق بالخصائص الشخصية للفاعل. وفي كلتا الحالتين فإن ثقافة المجتمع هي المسؤولة عن تشكيل هذه الشخصيات وتحديد استجابتها على وفق منظومة من المعايير والقيم والمعتقدات التي تقرها الثقافة وتحددها.

فيما أظهرت دراسات متخصص بشؤون المرأة إن مبدأ الاعتداء على الأنثى هو حصيلة لمجموعة من المواقف والعادات والقيم الراسخة في المجتمع وعلى نطاق واسع حول طبيعة العلاقة بين المرأة والرجل وطبيعة دورها في الحياة، وطبيعة قدرتها مقارنة بقدرات الرجل. وتعمل هذه القيم والمواقف على توفير الأساس الإدراكي للتوجه نحو العنف فالمواقف التقليدية التي تعد المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي تعمل على تكريس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف والإكراه والتي تبرره بوصفه شكلاً من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها.[1]

الفرع الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية وزوجته الحامل عمدا ولمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة التزاماته بدون سبب جدي دون انقطاع مدة التخلي بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج[5] ، مع جوازيه الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

[1] زغبة شيماء و خلفة رزيقة ،المرجع سابق ،ص65

لا تقوم متابعة الزوج إلا بناء على شكوى الزوجة المتروكة لدى النيابة العامة مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة الحمل في فترة ترك الزوج لمقر الزوجية وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج لاتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

ولم يلزم المشرع شكل خاص للشكوى فقد تكون مكتوبة أو شفوية بشرط أن تدل على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه ضد المتهم، وتكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لا بعد الطلاق.[1]

المطلب الثالث: الجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم الأخلاقية أخطر أنواع العنف الأسري وأبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق كونها من الأفعال الشنيعة التي تخدش شرف وعرض الإنسان وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية بحيث تعد الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها أشد خطورة من تلك التي تقع عليها من خارج أفرادها، باعتبار أن المجني عليه يشعر بالأمان والطمأنينة لأنه يقيم مع الجاني. وهذه الجرائم الأخلاقية قد تقوم على الواقعة الجنسية التامة كالاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، كما قد تتم بدون فعل الوطء الطبيعي كالتحرش الجنسي والفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء، إلا أن الجامع بينهم

دائما عدم رضا الضحية ما عدا الزنا التي تتم برضا الطرفين قصد إشباع الرغبة الجنسية وباعتبار أن هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة ومقوماتها فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايته عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية.[2]

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على الأسرى ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2013ص 176

[2] ميشتة نسرين ،رحاب شاذية، الجرائم الأخلاقية على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7 الإصدار مقالة 2020ص727 .

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب والتحرش الجنسي

وتنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الخاصة بالتحرش الجنسي على أنه: "يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 50.000دجإلى 100.000دج ، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".في حالة العود تضاعف العقوبة .

وفصل القانون طبيعة العقوبات، إذ أشار إلى أنه "إذا كانت الضحية قاصرًا لم تتجاوز إلا 16 سنة، تُرفع العقوبة لتصبح من 10 إلى 20 سنة، وإذا كان المجني من الأصول أو من فئة من له سلطة على الضحية أو كان موظفًا أو من رجال الدين تُرفع العقوبة في هده الحالة إلى السجن المؤبد".[1]

نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب في المادة 336 عقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني ،من الكتاب الثالث ،من الجزء الثاني، من قانون العقوبات والتي تقابلها المواد 23-222 عقوبات فرنسي والمادة 267 عقوبات مصري و407 عقوبات ليبي و419 عقوبات سوري والمادة 232 عقوبات عراقي.فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب كما كان الحال في البوسنة والهرسك وفلسطين بل وصارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة.

و يعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك، وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك

[1]أمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 8يونيو سنة1966،يتضمن قانون العقوبات ،ج عدد49 صادر في 11يونيو 1966،معدل ومتمم.

جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة.[1]

وبرجوع للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يجبرنا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها و البحث عن ذلك في التشريعات المقارنة.و ما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو" مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها".[2]و لكن بعض الفقه يعتبر الاغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة.[3]

أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأنه فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها.

وفي القانون الفرنسي عمد المشرع إلى تعريف الاغتصاب في المادة23-222 عقوبات على أنه "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة[4]

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض وقد تولى الفقه هذه المهمة فتعددت التعريفات حيث عرف على أنه الطرد الإرادي للحمل أو هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتل عمدا في الرحم.[5] ويمكن تعريفه وفق ما يريده المشرع هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء كان حقيقيا أو مفترضا قبل موعد الولادة الطبيعي ولضرورة تقضيه.

---

[1]محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن – ط2 ،1989-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص125 .

[2]أحسن بو سقيعة ،المرجع السابق ،ص 91.

[3]محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص74.

[4]القانون الفرنسي ،المادة 23-222 من القانون العقوبات .

[5]علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص ،المنشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة 1،لبنان ،2001،ص371.

أولا : أركان جريمة الإجهاض

1_**الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لجريمة الإجهاض في كل فعل يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي .

أ/ **المحل** : المحل الذي يقع عليه فعل الاعتداء أي الإجهاض هو حالة الحمل يقصد بها تلك الحالة التي توجد عليها المرأة الحامل منذ بداية الحمل وحتى النهاية أي حالة الجنين في بطن أمه الذي يلتصق التصاق مباشرا ويعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته ونموه الطبيعي .

ب/ **فعل الإجهاض** : هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي ، يستوي في ذلك أن يكون فعلا ايجابيا أم فعلا سلبيا ، لم يحدد المشرع وسيلة بعينها بتحقق نص فعل الإجهاض.

ج /**النتيجة** : هو إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي بحيث يتحقق بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاث التالية :

-**حالة الأولى** : خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته

-**حالة الثانية** : خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل موعد طبيعي لولادته ،

لأن في خروج مثل هذا الجنين حلي ولو كان قابلا للحياة إلا أنه يندر أن يعيش طويلاً لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهيأ لمواجهة ظروف الحياة .

الحالة الثالثة : موت الجنين في رحم أمه دون موت الأم ، في هذه الحالة يمكن تصورها في فرضين الفرضية الأولى موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم ، في هذه الحالة انتهت حالة الحمل بفعل الجاني ، أما فرضية الثانية يموت الجنين وتموت الأم معه أ .

علاقة السببية :يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادة ، وذلك بأن يثبت أن فعل الإجهاض هو الذي أدى إلى خروج الجنين في رحم الأم بسبب هذا الفعل.[1]

[1]علي عبد القادر القهوجي ،نفس المرجع السابق ، ص377.

2_الركن المعنوي : لقيام جريمة الإجهاض المرأة لنفسها يجب أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمداً ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها أي أن تكون الجاني أن يعلم تدرك مسبقا نتائج تلك الأطعمة أو الأدوية أو العقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى إجهاض أو إسقاط الحمل ، وأن عناصر العلم بحقيقة الفعل وأثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصرا يدخل في إطار الخاص.[1]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

قرر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض ، وذلك بحسب ما إذا كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها أم قام الغير بإجهاضها .

1/ عقوبة إجهاض الحامل لنفسها

تنصص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دح إلى 100000 دج المرأة التي لأجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطت لها لهذا الغرض.[2]

2/عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير : وهي ثلاث صور ا باعتبارها جنحة : حسب مادة 304 " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات و أدوية أو استعمال طرق أو لأعمال العنف أو بأي "وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ، يعاقب من سنة إلي خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلي 100.000دج " .

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص69.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1996المتضمن قانون العقوبات .

الفرع الثالث : صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

لإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ،وذلك بالطرق التي حددها القانون ،ووفق القواعد التي أخضعها لها فمسألة الإثبات تكتسي أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية إذ أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة، ونسبتها للمتهم

الخـــــــــــاتمة

الخاتمة

إن مسألة العنف الأسري هي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد بنيان المجتمع برمته ولها جذورها التاريخية فهي تهدد أهم كيان في المجتمع إلا وهو الأسرة وان قانون الحماية من العنق الأسري ينظم علاقات الأسرة والمجتمع ويملا فراغا تشريعيا ويهدف إلى تعزيز عوامل التنمية وقد استعرضنا من خلال البحث جريمة العنف الأسري من حيث التعريف بماهية العنف الأسري و أنواع الجرائم المرتكبة المتعلقة بالأسرة والطفولة و قد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1_ إن الجرائم المعنوية تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقوماتها ، لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها ، والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه الجرائم خاصة جريمة الهجر المعنوي للزوجة ، و جرائم إهمال الوالدين . لم ينظم المشرع الجزائري جرائم العنف الأسري في قانون خاص ، يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة وكذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية ، بالنظر الى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم ، كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادها وأن الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات ، أي أن أغلب الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة تخضع للقواعد العامة المطبقة على الجرائم الأخرى المرتكبة خارج الأسرة ، ولا تخضع لقواعد خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجرائم ، ويمكن تمديد هذه الخصوصية إلى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها.

2_ إن جرائم العنف الأسري متعددة ومتنوعة منها ما يعتبر من الجنح ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل القتل و الضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستدامة أو الضرب المؤدي إلى الموت. إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيره من الجرائم هو خصوصية علاقة القرابة أو الشرعية بين الجاني و المجني عليه ، كتعدي الفروع علي الأصول أو

الأصول علي الفروع . غياب الإحصائيات لجرائم العنف الأسري نظرا لما يحيط بها من سرية ورفض الضحايا إبلاغ لجهات الرسمية.

ـو في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرجت بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في الحد من جرائم العنف الأسري السائدة في المجتمع الجزائري ومن تلك الاقتراحات:

1_ ضرورة تجريم فعل الزنا على إطلاقه ، أي عدم حصره في نطاق العلاقة الزوجية فقط ، والتوسيع من وسائل وطرق إثبات هذه الجريمة ، وجعلها جناية بالنسبة لغير المتزوج ، وجناية مشددة عقوبتها الإعدام بالنسبة للمتزوج سواء كان ذكر أو أنثى

2_ تشجيع ضحايا جرائم العنف الأسري على التبليغ ، من خلال إنشاء فرق خاصة بالأسرة في جهاز الشرطة القضائية تسهل مهمة الضحية في التبليغ عن هذه الجريمة وتوفر لها الحماية اللازمة من انتقام الجاني ، ولتحقيق ذلك يمكن وضع خط هاتفي خاص بالتبليغ على حالات العنف الأسري ، خاصة بعد نجاح التجربة الأولى في الجزائر من خلال وضع الذي حقق نتائج معتبرة في مجال التبليغ عن الجرائم ، أو إعلان مبكر بوجود حالة خطورة على الأطفال أو النساء أو العجزة ،

3_ إن الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بصدد جرائم العنف الأسرة ، هو السبيل الفعال والناجع لتوفير الحماية الكاملة والشاملة للأسرة من كل انحراف وتفكك ، ووقاية لها من جميع أنواع العنف ، كون هذه الشريعة هي من صنع الله الخبير بعباده ، حيث نجد فيها الحلول المناسبة لجميع الإشكالات التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، ولذلك يمكن الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية لوضع تقنين متخصص في جرائم العنف الأسرة يسمى " قانون العقوبات الأسري " يتضمن التجريم والعقاب لما يقع داخل الأسرة من أفعال تمثل اعتداء على أفرادها . أسأل الله تعالى أن يختم لي ولكم بصالح الأعمال والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القران الكريم بروية ورش عن نافع

المراجع

1) أحسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط15 دار هومة، الجزائر 2013.
2) أمل سالم العوادة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مكتبة الفجر، الأردن ط2،2014.
3) الآء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية ،لضحايا العنف الأسري،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 ،2014 م.
4) إسحاق إبراهيم،منهل شرح قانون العقوبات الجزائري ،جنائي الخاص في جرائم ضد الأشخاص،(دس،ن).
5) أبوالوفاء محمد، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب ،دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع،الاسكندرية، 2000م.
6) بنه بوزنون،العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ،المركز للدراسات ،المنامة 2014.
7) بنات سهلية محمود، العنف ضد المرآة ،دار المعتز للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2006.
8) بوفولة بو خميس ،الأسرة ودورها في انتشار الجريمة ،ط1 ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية .
9) حبرين على الجبرين، العنف الأسرى خلال مرحلة الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط1، 2005م.
10) حسين فريجة ،شرح القانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال ،ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية ،ط 2 ،2009م.
11) حنان قرقرتي،عنف المرأة في مجال الأسري إدارة البحوث والدراسات الإسلامية
12) حسام الدين وفياض، العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نحو علم الاجتماع، 2018.
13) خالد فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

14) رشدي شحاتة أبوزيد،العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي جامعة حلون ،دار الدنيا الطباعة والنشر،ط1(د س ن) .

15) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، وآخرون، العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16) عبود السراج ،شرح القانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة مطبوعات الجامعية، دمشق،ج1، 2007.

17) محمد اقبلي ،عابد العمراني الميلودى ،القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح مكتبة الرشاد سلطات ،ط1، 2020م .

18) محمد صبحي الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة النشر والتوزيع ، عمان ط1،2002.

19) مصطفى التير ،العنف العائلي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1997. 22-عمر الفروق الحيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة سنة 2018 ص 98

20) محمد بن حسن الصغير،العنف الأسري في مجتمع السعودي ،جامعة نايف العربية الأمنية ،الرياض ،2012.

21) مصطفى لعوجي ،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1987.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

محمد شنه ،جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص علم العقاب وعلم الإجرام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2008/2007.

ب-مذكرات الماجستير:

مباركة عمامر ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي ،للأحداث ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم العقاب والإجرام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2011/2010.

مذكرات الماستر:

-سهيل صقلي،الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ،رسالة ماستر ،تخصص الشريعة والقانون ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الوادي ،2014/2013.

-زغبة شيماء،حلفة رزيقة ،العنف الاسري واليات مواجهته جزائيا،رسالة ماستر ،تخصص قانون الجنائي،جامعة المسيلة ،2021/2020.

ثالثا:المقالات

1-الأمم المتحدة ،إعلان بنشأة القضاء على العنف ضد المرأة واعتمدت من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 عبد الجليل.

2- لجنة حقوق الإنسان القضاء العنف ضد المرأة ،الصورة السادسة والخمسين القرار 2000/44 التجارة بالنساء و الفتيات .

3-منظمة الصحة العلمية ،العنف ضد المرأة ،مارس 2021.

4-عبد الجليل أمحمد عمار، انتصار مذكور، العنف الأسري ضد الأطفال، مجلة علوم التربية، 2019.

-بشير صالح البليسي ،دور الشرطةالوقائي للحد من العنف الأسر ي مجلة الفكر الشرطي المجلد 12العدد3،مركز بحوث الشارقة

5-ميشتة نسرين ،الجرائم الأخلاقية على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7،الإصدار مقالة،2020 ص727.

رابعا: القوانين

القوانين الأساسية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 30-12-2020، ج ر82، 2020.

ب-الأوامر و القوانين:

الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة عدد 24 الصادر في 12يونيو1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فبراير 2005.

-الأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009

-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.الجريدة عدد49،الصادر بتاريخ9غشت2014.معدل والمتمم.

القانون رقم 84 /11 مؤرخ في 1984/6/9 المعدل والمتم بالامر رقم 02/05 الصادر بتاريخ2005/02/27،المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد15

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: جرائم العنف الأسرى في التشريع الجزائري.....07

المبحث الأول: ماهية جرائم العنف الأسري.....*08*

المطلب الأول:مفهوم العنف الأسري.....08

الفرع الأول: تعريف الأسرة.....08

الفرع الثاني:مفهوم العنف.....09

الفرع الثالث:مفهوم جرائم العنف.....11

المطلب الثاني:أنواع العنف الأسري 11

الفرع الأول: العنف الأسري الجسدي 11

الفرع الثاني : العنف الأسري الجنسي 12

الفرع الثالث: العنف النفسي 13

المبحث الثاني :ضحايا جرائم العنف الأسرى.....14

المطلب الأول:ضحايا العنف الأسري من النساء 14

الفرع الأول : تعريف العنف ضد المرأة 14

الفرع الثاني : العنف ضد الزوجة :.....15

الفرع الثالث :أشكال العنف الأسري ضد المرأة.....17

الفرع الرابع:أثار العنف الأسري ضد المرأة.....19

المطلب الثاني:ضحايا العنف الأسري من الأطفال.....19

الفرع الأول: مفهوم العنف الأسري ضد الأطفال.....19

الفرع الثاني :أشكال العنف الأسري ضد الأطفال 19

الفرع الثالث :أثار العنف الأسري ضد الأطفال.....21

المطلب الثالث : ضحايا العنف الأسري من الرجال والمسنين 21
الفرع الأول: أشكال العنف الأسري ضد الرجال 21
الفرع الثاني :آثار العنف الأسري ضد المسنين 23
الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائر. 25
المبحث الأول: التدابير الوقائية و أمر الحماية 26
المطلب الأول: مكافحة العنف الأسري.....26
الفرع الأول: الوقاية منالعنف.....26
الفرع الثاني : جريمة القتل لفئات الأسرة.....27
الفرع الثالث: قتل الأم طفل عهد الولادة.....30
المطلب الثاني : آليات موجهة العنف الماس بالسلامة الجسدية 33
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة.....34
الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة الضرب ضد الأصول 37
المطلب الثالث:الحماية من العنف الواقع على السلامة النفسية.....38
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....38
الفرع الثاني : جريمة ترك القاصر.....41
الفرع الثالث : جريمة اختطاف الأطفال.....42
المبحث الثاني: الآليات الجزائية لضامن قانون حماية الطفل.....43
المطلب الأول :جريمة تعريض الطفل للانحراف والخطر.....44
الفرع الأول: جريمة ترك الطفل 44
الفرع الثاني: جرائم الإيذاء العمدى.....46
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات.....47
الفرع الأول: الجرائم ضد المرأة داخل الأسرة.....47
الفرع الثاني : جريمة إهمال الزوجة الحامل.....48

المطلب الثالث : الجرائم للأخلاقية.....49

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب والتحرش الجنسي 50

الفرع *الثاني:* جريمة الإجهاض.....*51*

الفرع الثالث : صعوبات الاثبات في جريمة التحرش الجنسي 56

الخاتمة.....*57*

قائمة المراجع والمصادر

ملخص

يتمحور هذا البحث حول الحماية التشريعية لجرائم العنف الأسري. العنف الأسري وضحاياه ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مر التاريخ ،لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه ،ونلاحظ في الآونة الأخيرة مظاهر شتى من العنف الأسري ،ومن خلال بحثنا هذا حولنا الحديث عن ماهية جرائم العنف الأسري وضحايا العنف مع تبين آليات مكافحة هذه الجرائم في تشريع الجزائري من تدبير وقائية واليات الجزائية.

Summary

This research focuses on the legislative protection of domestic violence crimes. Family violence and its victims is a social phenomenon from which no society has been spared throughout history, because it erodes the foundation of society, weakening it or weakening it, and we have recently noticed various manifestations of domestic violence, and through our research this turned us to talk about the nature of crimes of domestic violence and victims of violence, while showing the mechanisms of combating these Crimes in Algerian legislation from a preventive measure and penal mechanisms.